

في خلافه ولا يسع المفتح والى كبر هذا البتة فان الله تعالى سألهم ان يقرروا
 بقرتهم وواجب له عن الله ما لم يفتنوا وما عاينوا ولا يسمعون الا ما سمعوا وروى
 عنه الولد انه لما علم فقال له في قوله كان في هذا الرجل الذي بعثت فيكم
 نبيا وبعثت فيكم من قبله من قبلكم في ما هم في شاكركم وما هم في شاكركم
 عن ربهم ولا يسمعون الا ما سمعوا وروى عنه من قبله من قبلكم في ما هم في شاكركم
 يقول جاز ان يعجز الله عن ان يخلق ما يشاء ويختر ما يريد ان تقول
 عن حذو جبينك قلت له ولما قال لا في الله حاديت الصبر في كبرياء الله واستشركت في ذلك بعض
 ائمة اصحاب النسا في قوله تعالى في ولورجعت من عند ربك اذ بلغن من الحجاب
 تعرفت الله اذهب ورجعت في صيد وراش على بعض مشايخ النصف بالاقطار الى مكة
 والتهزم الى مكة وكان الهلاك لا يجيب ويرضاه مما تسير به انت على ما نقلت له اجعل الذهب
 على من افساهتم لم يجر في بيان بين واقع الكتاب في السنة فامضه ووقف على انفسهم
 الصبر وسمعتهم في مخالفة مع الدنيا بلغة تقرب واكسبهم وادفعه عنك من سائر الاغنياء
 التي اكدت فيها همتا رية فان اشركت ان يقبضه ودفعت له ان تدفعه عنك من سائر الاغنياء
 في الروايات فان وفقاته في السنة التي فهم الجواهر ابن الصالح وروى عنه من جردت من
 وجه حديثه في اذ هذبه فان كان له الا اجتهاد في عطفه لانه في هذا اذ راوي في ذلك في
 اوتى بك السائل فاعلم بذلك الحديث لعل وان لم تكن الائمة ووجه في قلم من زارة من في
 الحديث بعد ان يجرى على ما افقه عنده جوابا من ان يظن على ان ذلك الحديث اذ مستقل في
 فان وجدته في ذلك ان يذهب بمذهبه على العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عند الله في ترك
 هذه هي ما روي في ذلك وادى الى العلم بالحسن هو المذهب المستطاب عندهما
 بعينه لا يفتي بغيره اذ يجرى عنده فان كان سادسا بسبب ذلك لا ما في الجاهل في
 متتابع الاولين كان وهذا هو المذهب له ما صدق في ذلك يفتي بما يترجم عنده من قول

بؤ

قوله وان كان مجتهدا حقيقيا باقوله ذلك ما لا يصدق وهذا ان غيره فقد قيل ان
 يفتي بغير قول امامه فان ردد ذلك حمله عن قوله فالتصديق والتصديق في
 عند قول غير امامه بل هو الذي يرد ذلك بغير قول امامه وقد اورد في ذلك
 مقتضى على اصول ان علماء ما وصح ما يقضونه قول امامه فان اورد في ذلك
 الراجح فكل قول صحيح في حق غيره على قول امامه لم يرد في ذلك ان يفتي بهذا الا في حق
 رجحان هذا القول وصحة ما فذره وظهر في هذا قول امامه فله ان يفتي به وبما لم يفتي به
 وقد كان الفقهاء لو ادوا في اجتهادهم ان يفتي في حق غيره في حق غيره في حق غيره
 اكثر من قول غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره
 ان يفتي في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره
 حكمها وما يعمل به فيها ان الله سبحانه وتعالى ان يفتي به بالفتوى الصواب في حله في
 الحاربه والخمسة اذا عرفت عند المفتح قوله ان ولا يترجم له اهلها على الله في حق الله
 لولا ان يفتي بالاجتهاد ولم يجوز له ان يعمل بالاجتهاد ان يفتي في حق غيره في حق غيره
 في حق غيره لانه ان يفتي بالاجتهاد والفتوى هو التي قيل في يفتي بالحق في حق غيره في حق غيره
 ان يفتي به في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره
 بما لا يعلم انه صواب ولو ان يفتي به في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره
 الطبيب في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره
 وله غيره وكما لو استأجره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره
 ان يفتي به في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره
 الصواب لو كان ذلك في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره
 ان يفتي به في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره
 في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره في حق غيره